

منظمة الصحة العالمية



م ٢٥/١٠٥ اضافة ١

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

EB105/25.Add 1

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة بعد المائة

البند ٧-٤ من جدول الأعمال المؤقت

أحدث المعلومات عن اللائحة المالية

(التعديلات المعتمدة في جمعيتي الصحة العالميتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين)

ج ص ٥١٤-٢٠ تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

بعد النظر في التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والتي اقترحها المدير العام وأقرها المجلس التنفيذي في دورته الواحدة بعد المائة،^١

تعتمد التعديلات المقترحة على اللائحة المالية.

التعديلات المقترحة ادخالها على اللائحة المالية

الغرض	النص المعدل (يوضع النص المحذوف بين قوسين مربعين ويوضع خط تحت النص المضاف)	اللائحة المالية الحالية
تجسيد ما درج عليه في هذا الصدد أي تقييد الرصيد النقدي للاعتادات في حساب الدخل الطارئ.	تظل الاعتمادات متاحة خلال الفترة المالية التي تلي نهاية الفترة المالية المتعلقة بها بقدر ما يلزم للوفاء بالالتزامات التي تم تحملها بموجب الفقرة ٤-٢. ويلغى الرصيد النقدي للاعتادات وتقييد في حساب الدخل الطارئ.	٣-٤ تظل الاعتمادات متاحة خلال الفترة المالية التي تلي نهاية الفترة المالية المتعلقة بها بقدر ما يلزم للوفاء بالالتزامات التي تم تحملها بموجب الفقرة ٤-٢. ويلغى الرصيد النقدي للاعتادات.

- ٤-٤ في نهاية الفترة المالية التالية المنصوص عليها في الفقرة ٣-٤ أعلاه يلغى الرصيد المتبقي لأية اعتمادات مستبقاة، وتلغى جميع الارتباطات للفترة السابقة التي لم تتم تصفيتهما من الفترة المالية السابقة، ويعقد، اذا ظل الارتباط قائماً، ارتباط يحتسب من اعتمادات الفترة المالية الجارية.
- ٤-٤ في نهاية الفترة المالية التالية المنصوص عليها في الفقرة ٣-٤ أعلاه يلغى الرصيد المتبقي لأية اعتمادات مستبقاة، وتلغى جميع الارتباطات للفترة السابقة التي لم تتم تصفيتهما من الفترة المالية السابقة، ويعقد، اذا ظل الارتباط قائماً، ارتباط يحتسب من اعتمادات الفترة المالية الجارية.
- ٤-٤ تجسيد ما درج عليه في هذا الصدد أي تقييد الرصيد النقدي للاعتمادات في حساب الدخل الطارئ.

- ١-٥ يتم تمويل الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات التي تجرى طبقاً لأحكام الفقرة ٢-٥، عن طريق الاشتراكات المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقديرات الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة. وريثما تدفع الاشتراكات المذكورة يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل أو - ان لم يسمح الرصيد النقدي لصندوق رأس المال العامل بهذا التمويل المؤقت - بالاقتراض الداخلي من الموارد النقدية الأخرى المتاحة للمنظمة فيما عدا صناديق الائتمانات. ويبلغ المجلس التنفيذي بأية أرصدة لم تسدد من
- ١-٥ يتم تمويل الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات التي تجرى طبقاً لأحكام الفقرة ٢-٥، عن طريق الاشتراكات المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقديرات الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة. وريثما تدفع الاشتراكات المذكورة يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل أو - ان لم يسمح الرصيد النقدي لصندوق رأس المال العامل بهذا التمويل المؤقت - بالاقتراض الداخلي من الموارد النقدية الأخرى المتاحة للمنظمة فيما عدا صناديق الائتمانات. ويبلغ المجلس التنفيذي بأية أرصدة لم تسدد من
- ١-٥ يتم تمويل الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات التي تجرى طبقاً لأحكام الفقرة ٢-٥، عن طريق الاشتراكات المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقديرات الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة. وريثما تدفع الاشتراكات المذكورة يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل أو - ان لم يسمح الرصيد النقدي لصندوق رأس المال العامل بهذا التمويل المؤقت - بالاقتراض الداخلي من الموارد النقدية الأخرى المتاحة للمنظمة فيما عدا صناديق الائتمانات. ويبلغ المجلس التنفيذي بأية أرصدة لم تسدد من

هذه القروض الداخلية في
نهاية الفترة المالية.

بأية أرصدة لم تسدد من
هذه القروض الداخلية في
نهاية الفترة المالية.

تجسيد التعديل المدخل على
الفقرة ٦-١ وفحواه أن
التخفيضات في الاشتراكات لم
تعد تطبق عموماً على
التقديرات وانما على
الاشتراكات، أما للفترة المالية
السابقة أو للفترة المالية
الجارية.

٢-٥ [عند تقدير اشتراكات
الدول الأعضاء، تجرى
تعديلات في قيمة
الاعتمادات التي أقرتها
جمعية الصحة بحيث
يؤخذ بعين الاعتبار]:
يرصد الدخل الطارئ،
الذي تخصصه جمعية
الصحة لتخفيض
الاشتراكات، لسداد
الاشتراكات وفق الترتيب
الزمني لتقدير اشتراكات
الدولة العضو.

٢-٥ عند تقدير اشتراكات
الدول الأعضاء، تجرى
تعديلات في قيمة
الاعتمادات التي أقرتها
جمعية الصحة بحيث
يؤخذ بعين الاعتبار:

(أ) تحذف

(أ) الاعتمادات التكميلية
التي لم يسبق تقدير
اشتراكات الدول الأعضاء
فيها؛

(ب) تحذف

(ب) الدخل الطارئ الذي
لم تؤخذ حصيلته في
الحسبان من قبل وأية
تعديلات في القيمة
التقديرية للدخل الطارئ
التي سبق أخذها في
الحسبان؛

(ج) تحذف

(ج) الاشتراكات المقررة
على الدول الأعضاء
الجدد بمقتضى أحكام
الفقرة ٥-١٠؛

(د) تحذف

(د) أي رصيد للاعتمادات
تم الغاؤه بموجب الفقرة
٤-٤.

تفقد هذه الفقرات الفرعية
جداولها نتيجة للتعديل المدخل
على الجزء الأول من الفقرة
٥-٢

تجسيد ما درج عليه في هذا الصدد أي تقييد التقديرات المحصلة وغير المدرجة في الميزانية في حساب الدخل الطارئ.

١٠-٥ يطلب من الدول الأعضاء الجدد أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية حسب معدلات تحددها جمعية الصحة. وتفيد هذه التقديرات غير المدرجة في الميزانية، عند تسلمها، في حساب الدخل الطارئ طبقاً للفقرة ١-٧.

١٠-٥ يطلب من الدول الأعضاء الجدد أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية حسب معدلات تحددها جمعية الصحة.

تجسيد التغيير الذي يقضي بأن الدخل الطارئ يستخدم لتخفيض الاشتراكات وأنه لم يعد يحدد كدخل في الميزانية.

١-٦ ينشأ صندوق عام تقيد فيه إيرادات ومصروفات الميزانية العادية للمنظمة. وتفيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١-٥ [، والدخل الطارئ،] وأية سلف تسحب من صندوق رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة. وما يزيد من السلف اللازمة من صندوق رأس المال العامل على الرصيد المتوافر في الصندوق يجوز الحصول عليه، عن طريق مرفق الاقتراض الداخلي بموجب الفقرة ١-٥، من الموارد النقدية الأخرى المتاحة للمنظمة فيما عدا صناديق الائتمانات.

١-٦ ينشأ صندوق عام تقيد فيه إيرادات ومصروفات الميزانية العادية للمنظمة. وتفيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١-٥، والدخل الطارئ وأية سلف تسحب من صندوق رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة. وما يزيد من السلف اللازمة من صندوق رأس المال العامل على الرصيد المتوافر في الصندوق يجوز الحصول عليه، عن طريق مرفق الاقتراض الداخلي بموجب الفقرة ١-٥، من الموارد النقدية الأخرى المتاحة للمنظمة فيما عدا صناديق الائتمانات.

تجسيد أثر القرار جص ع ٣٤-١٧ في اللائحة المالية (بعد حذف الفقرة ٦-٤ سابقاً، وإدخال تعديلات أخرى طبقاً للقرار جص ع ٤٨-٢١ بشأن استعراض صندوق رأس المال العامل، أصبحت الفقرات من ٦-٥ إلى

٨-٦ تخضع الائتمانات المحتملة بموجب الاعتمادات الخارجة عن الميزانية لفرض رسم تكاليف دعم البرنامج كما تقرره جمعية الصحة العالمية أو أجور أو

٦-١ هي الفقرات من ٦-٤ الى
٦-٧، كما هو مبين في المرفق
١ من الملحق ١٢ من الوثيقة
مت/٩٥/٩٥/١/سجلات/١).

ترتيبات مشتركة بين
الوكالات لرد التكاليف
التي تتحملها المنظمة في
تنفيذ أنشطة من هذا
القبيل.

التعديل غني عن الشرح

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى،
بعد خصم أية مصروفات
مباشرة متكبدة في كسب
إيرادات أخرى، ما عدا:

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى
ما عدا:

زيادة وضوح النص

(أ) الاشتراكات في
الميزانية العادية؛

(أ) الاشتراكات في
الميزانية؛

التعديل غني عن الشرح

(ب) الاستردادات
المباشرة لمصروفات
أنفقت خلال الفترة المالية،
ما عدا المبالغ المستردة
على بوليصات تأمين
المنظمة التي تغطي
الأحداث الناجمة أداء
مهام رسمية بالنيابة عن
المنظمة والتي يمكن
تقييدها في الصندوق
الخاص للتعويضات
للمساعدة في تمويل
مدفوعات التعويضات؛

(ب) الاستردادات
المباشرة لمصروفات
أنفقت خلال الفترة المالية؛

(ج) السلف المقدمة الى
صناديق أو المبالغ
المودعة فيها،

(ج) السلف المقدمة الى
صناديق أو المبالغ
المودعة فيها،

تضاف الى الدخل
الطارئ.

تضاف الى الدخل
الطارئ.

التعديل غني عن الشرح

١-١١ [يمسك] ينيشئ المدير العام
ما يلزم من حسابات،
ويمسكها بأسلوب ينسق
مع المعايير المحاسبية
الموحدة المعمول بها في
منظمة الأمم المتحدة.
ويعد حسابات ختامية لكل
فترة مالية [توضح]:
معروضة طبقاً لتلك

١-١١ يمسك المدير العام ما يلزم
من حسابات، ويعد
حسابات ختامية لكل فترة
مالية توضح:

المعايير وبالصيغ المحددة
فيها مع الأخذ في
الحسبان، في حدود
المرونة المتاحة فيها،
طبيعة وصفة المتطلبات
المالية والمحاسبية
للمنظمة. وتشمل
الحسابات:

(أ) [الوارد والمنصرف
من جميع الأموال؛] بيان
الإيرادات والمصروفات
والتغيرات في الحسابات
الاحتياطية والأرصدة
المالية (البيان الأول)؛

(ب) [حالة الاعتمادات،
بما في ذلك:] بيان
الأصول والخصوم
والحسابات الاحتياطية
والأرصدة المالية (البيان
الثاني)؛

[تحذف البنود من (١)
إلى (٦) وتنتقل إلى البند
(د) الجديد]

(أ) الوارد والمنصرف من
جميع الأموال؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما
في ذلك:

(١) الاعتمادات
الأصلية في
الميزانية؛

(٢) أية اعتمادات
تكميلية؛

(٣) الاعتمادات
المعدلة بالنقل فيما
بينها؛

(٤) أية اعتمادات
أخرى غير تلك التي
أقرتها جمعية
الصحة؛

(٥) المبالغ المحتسبة
على اعتمادات
الميزانية وأي
اعتمادات أخرى؛

(٦) تشغيل مرفق
أسعار الصرف
بموجب الفقرة ٤-٦؛

(ج) بيانات الأصول
والخصوم في ختام الفترة
المالية.

(ج) [بيانات الأصول
والخصوم في ختام الفترة
المالية.] بيان التدفق
النقدي (البيان الثالث)

(د) بيان الاعتمادات
(البيان الرابع)، ويشمل:

(١) الاعتمادات
الأصلية في
الميزانية؛

(٢) أية اعتمادات
تكميلية؛

(٣) الاعتمادات
المعدلة بالنقل فيما
بينها؛

(٤) أية اعتمادات
أخرى غير تلك التي
أقرتها جمعية
الصحة؛

(٥) المبالغ المحتسبة
على اعتمادات
الميزانية وأي
اعتمادات أخرى؛

(٦) تشغيل مرفق
أسعار الصرف
بموجب الفقرة ٤-٦
من اللائحة المالية.

ويقدم المدير العام كذلك
أية معلومات أخرى
توضح الوضع المالي
الراهن للمنظمة.

ويقدم المدير العام كذلك
أية معلومات أخرى
توضح الوضع المالي
الراهن للمنظمة.

<p>٣-١١ في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية يضع المدير العام تقريراً مالياً مؤقتاً عن التطورات المالية الهامة التي كان لها تأثير على المنظمة خلال العام. وسيعد هذا التقرير ويعرض طبقاً للمعايير المحاسبية الموحدة المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة. وفي نهاية السنة الثانية للفترة المالية بعد المدير العام تقريراً مالياً نهائياً عن الفترة المالية يتضمن الحسابات الختامية التي يعدها وفقاً للمادة ١-١١ من اللائحة المالية.</p>	<p>٣-١١ في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية يضع المدير العام تقريراً مالياً مؤقتاً عن التطورات المالية الهامة التي كان لها تأثير على المنظمة خلال العام. وفي نهاية السنة الثانية للفترة المالية يعد المدير العام تقريراً مالياً نهائياً عن الفترة المالية يتضمن الحسابات الختامية التي يعدها وفقاً للمادة ١-١١ من اللائحة المالية.</p>
---	--

جصع ١٦-٥٢ تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

بعد أن نظرت في التعديلات المدخلة على اللائحة المالية والمقترحة من قبل المدير العام والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة،^١

- ١- تعتمد التعديلات المقترحة على اللائحة المالية؛
- ٢- تؤكد التعديلات المدخلة على اللائحة المالية على النحو الوارد في ملحق تقرير المدير العام.

١ انظر الوثيقة مت ١٠٣/١٩٩٩/سجلات/١، الملحق ٣.

التعديلات المقترحة ادخالها على اللائحة المالية

الغرض	النص المعدل	اللائحة المالية الحالية
-------	-------------	-------------------------

(يوضع النص المحذوف بين قوسين مربعين ويوضع خط تحت النص المضاف)

مرفق - صلاحيات اضافية تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية

<p>مواعمة الشكل الذي يتخذه رأي مراجعة الحسابات مع النص الذي اقترحتة هيئة المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحسب ما اقترحه مراجع الحسابات الخارجي لمنظمة الصحة العالمية.</p>	<p>بيدي مراجع (مراجعو) الحسابات ويوقع (يوقعون) رأياً بالصيغة التالية] حول بيانات المنظمة المالية. ويتضمن <u>الرأي العناصر الأساسية التالية:</u></p>	<p>-٥ بيدي مراجع (مراجعو) الحسابات ويوقع (يوقعون) رأياً بالصيغة التالية:</p>
---	---	--

أقمت (قمت) بفحص البيانات المالية المرفقة التالية، والمرقمة من ... الى ... بعد التحقق منها، وكذلك الجداول المتعلقة بها والخاصة بمنظمة الصحة العالمية وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ... وقد تضمن الفحص الذي أجرته (أجريناه) استعراضاً عاماً لاجراءات المحاسبة وفحص بعض السجلات الحسابية وغيرها من الوثائق المؤيدة كلما وجدت (وجدنا) ذلك ضروريا تبعا للظروف.

وهو يبين، حسب مقتضى الحال، ما اذا كانت:

أقمت (قمت) بفحص البيانات المالية المرفقة التالية، والمرقمة من ... الى ... بعد التحقق منها، وكذلك الجداول المتعلقة بها والخاصة بمنظمة الصحة العالمية وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ... وقد تضمن الفحص الذي أجرته (أجريناه) استعراضاً عاماً لاجراءات المحاسبة وفحص بعض السجلات الحسابية وغيرها من الوثائق المؤيدة كلما وجدت (وجدنا) ذلك ضروريا تبعا للظروف.

وهو يبين، حسب مقتضى الحال، ما اذا كانت:

(أ) [البيانات المالية تمثل بأمانة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات للفترة المنتهية آنذاك؛] تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛

(أ) البيانات المالية تمثل بأمانة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات للفترة المنتهية آنذاك؛

(ب) [البيانات المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المعلنة؛] الإشارة إلى مسؤولية إدارة الهيئة ومسؤولية المراجع (المراجعين)؛

(ب) البيانات المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المعلنة؛

(ج) [مبادئ المحاسبة مطبقة على أساس متسق مع تلك المتبعة في الفترة المالية السابقة؛] الإشارة إلى المعايير المتبعة في إجراء المراجعة المالية؛

(ج) مبادئ المحاسبة مطبقة على أساس متسق مع تلك المتبعة في الفترة المالية السابقة؛

(د) [العمليات المالية مطابقة للاتحة المالية والصلاحيات القانونية.] وصف العمل الذي تم أدائه؛

(د) العمليات المالية مطابقة للاتحة المالية والصلاحيات القانونية.

(هـ) إبداء الرأي بشأن البيانات المالية وما إذا كانت:

- [(أ)] البيانات المالية تمثل بأمانة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات للفترة المنتهية آنذاك؛ لتلك الفترة؛

- [(ب)] البيانات المالية
قد أعدت طبقاً
لمبادئ لسياسات
المحاسبة المعلنة؛

- [(ج)] مبادئ
سياسات المحاسبة
مطبقة على أساس
متسق مع تلك المتبعة
في الفترة المالية
السابقة؛

-(د) إبداء الرأي بشأن
امتثال المعاملات المالية
لأحكام اللائحة العمليات
المالية مطابقة للائحة
المالية والصلاحيات
القانونية؛

(ز) تاريخ ابداء الرأي؛

(ح) اسم مراجع
(مراجعي) الحسابات
ووظيفته (وظيفتهم)؛

(ط) المكان الذي تم فيه
التوقيع على التقرير؛

(ي) الإشارة، عند
الضرورة، إلى تقرير
مراجع الحسابات
الخارجي عن البيانات
المالية.

= = =